

باسم جلالة الملك

ملف رقم 93 / 701

قرار رقم : 276

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الخامس من شهر صفر
موافق 26 يوليـو 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الاول للمجلس
الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي
ومحمد مشيش العلمي

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم
155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا
الفصلين 102 و 79 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وبالأخص منه
الفصل 23 والفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983)
بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة
الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات
المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط
والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية
التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تعدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1 الصادر
في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد عبد الوهاب بنطالب بواسطة الأستاذ محمد السعيد بنسلام المحامي بهيئة مراكش بتاريخ 7 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتزم فيها التصريح بالغاء الانتخابات التشريعية المباشرة التي أجريت بتاريخ 25 يونيو 1993 بدائرة الرحامنة 3 باقليم قلعة السراغنة

نظرا لمذكرة الجواب المدلى بها من طرف السيد الشعبي الحاج كبور بواسطة الأستاذ عدى العربي الطاهر المحامي بهيئة الرباط

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي حيث ينص الفصل 27 من الظهير الشريف بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار إليه أعلاه على أن العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب ومحل سكناه واسم ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الأولى للفصل 25 من نفس الظهير .

وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه

وحيث ان عريضة الطالب ان تضمنت بيان محل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه الا أنه تبين من شهادة رسمية صادرة عن القائد رئيس مركز ابن كير بتاريخ 21 يوليو 1993 ان السيد الشعبي الحاج كبور ساكن بالحي الإداري رقم 1 مركز ابن جرير وهو غير العنوان الوارد بعريضة الطعن .

وحيث ان الادلاء بعنوان غير صحيح لا يمكن أن يستجيب للمقتضيات الآمرة للفصل 25 المذكور أعلاه

وحيث يجب ان عدم قبول العريضة وبالتالي رفضها لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 7 يوليو 1993 من طرف السيد عبد الوهاب بنطالب وتأمراً بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب

الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلمي



محمد بحاجي

